

الدورة الخامسة والسبعون  
البند 149 من جدول الأعمال  
نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

## قرار اتخذته الجمعية العامة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/75/669)، الفقرة 6]

### 246/75 - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إن تشيير إلى قراراتها 238/70 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 274/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 وإلى الجزء الثامن من قرارها 263/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام 2020<sup>(1)</sup>، وتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والتدابير المتخذة لزيادة التنوع فيها<sup>(2)</sup> وعن الآثار الإدارية والمالية الناشئة عن تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة<sup>(3)</sup>، والتقرير المالي والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة<sup>(4)</sup>، والتوصيات الواردة فيه، وتقرير الرئيسة التنفيذية لإدارة المعاشات التقاعدية وممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق عن تنفيذ توصيات مجلس

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 9 (A/75/9).

(2) A/C.5/75/2.

(3) A/C.5/75/3.

(4) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 5 عين (A/75/5/Add.16).



مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن الصندوق للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019<sup>(5)</sup>، وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة آليات الحوكمة والعمليات ذات الصلة بها في مكتب إدارة الاستثمارات التابع للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة<sup>(6)</sup>، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(7)</sup>،

- 1 - **تحيط علما** بتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛
- 2 - **تحيط علما أيضا** بتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والتدابير المتخذة لزيادة التنوع في الصندوق، وعن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛
- 3 - **تحيط علما كذلك** بتقرير الرئيسة التنفيذية لإدارة المعاشات التقاعدية وممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن الصندوق للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019؛
- 4 - **تؤيد** استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- 5 - **تؤكد** اختصاص الجمعية العامة القائم فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالصندوق؛
- 6 - **تشدد** على ضرورة قيام الصندوق بمعالجة جميع التوصيات التي حددها مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، بما في ذلك فيما يتعلق بالشواغر الواقعة في الوظائف الرئيسية، وإدارة المخاطر، وإدارة الاستثمارات، وإدارة مديري الأموال الخارجيين، وإدارة دفع الاستحقاقات، وغيرها من العمليات الإدارية؛
- 7 - **تشير** إلى الفقرة 15 من الجزء الثامن من قرارها 263/74، وتكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام ومجلس الصندوق المشترك أن يكفلا استناد تكوين ملاك موظفي مكتب إدارة الاستثمارات وإدارة المعاشات التقاعدية إلى أوسع نطاق جغرافي ممكن، مع مراعاة الفقرة 3 من المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة، وأن يبذلا كل جهد ممكن لتقديم معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في سياق تقاريرهما المقبلة؛
- 8 - **تشير أيضا** إلى الفقرة 29 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى إدارة المعاشات التقاعدية ومكتب إدارة الاستثمارات كفالة أن تبين جميع إعلانات الشواغر التي يُعلن عنها قبل موافقة الجمعية العامة على الموارد المقابلة بوضوح أن عملية الاستقدام تخضع لقرار من الجمعية العامة، واستعراض جميع وظائف المساعدة المؤقتة العامة للصندوق بغية تحديد الازدواجية المحتملة في المهام والكفاءات، مع ضمان امتثال عملية إنشائها وإدارتها لقرارات الجمعية المنطبقة والنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة<sup>(8)</sup>، ولا سيما من حيث الاستجابة لعبء العمل في فترات الذروة؛

(5) A/75/318.

(6) A/75/215.

(7) A/75/7/Add.18 و A/75/7/Add.18/Corr.1.

(8) ST/SGB/2018/1.

## المسائل الاكتوارية

9 - **تشدد** على أهمية الاستمرار على المدى الطويل في تحقيق معدل العائد الحقيقي السنوي اللازم، وهو 3,5 في المائة، لكي يتمكن الصندوق من الوفاء بالتزاماته المالية مستقبلاً؛

## شؤون الإدارة

10 - **تسلم** بأن كلا من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة<sup>(9)</sup> لا يزال يمثل أسماً إطار ينظم جميع الجوانب المتصلة بالخدمات الإدارية التي تقدمها الأمانة العامة، بما في ذلك شراء السلع والخدمات، وإدارة الممتلكات، وترتيبات مراجعة الحسابات الداخلية والخارجية؛

11 - **تشير** إلى الفقرة 61 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشدد على أن تتم عمليات الاستقدام المتعلقة بجميع وظائف الصندوق الثابتة والمؤقتة وفقاً للأحكام ذات الصلة من النظامين الأساسي والإداري للموظفين؛

12 - **تشدد** على أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يظل هو الهيئة الوحيدة التي تزاوّل الرقابة الداخلية على أمانة الصندوق واستثماراته، انسجاماً مع الولاية التي أوكلتها الجمعية العامة إلى المكتب في قرارها 218/48 بآء المؤرخ 29 تموز/يوليه 1994، وتؤكد في هذا الصدد أن إجراء أي تغيير في تلك الولاية يظل من صلاحيات الجمعية العامة حصراً؛

13 - **تشير** إلى الفقرة 8 من الجزء الثامن من قرارها 263/74، بما في ذلك الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ)، التي دعت فيها إلى إجراء تحليل شامل وموضوعي لشؤون إدارة صندوق المعاشات التقاعدية، وتلاحظ قرار مجلس الصندوق المشترك بأن يطلب إلى الفريق العامل المعني بالحوكمة استعراض وتحليل تقرير الكيان الخارجي المستقل، وتتطلع إلى مواصلة النظر في التقرير مشفوعاً بتوصيات المجلس، مع ملاحظة الفروق الهامة مقارنة بأفضل الممارسات فيما يتعلق بإدارة الصندوق على النحو المبين في تقرير الكيان الخارجي المستقل، مع مراعاة الطبيعة الفريدة للصندوق؛

14 - **تلاحظ** أن التركيز الرئيسي لهذا الاستعراض في سياق أفضل الممارسات فيما يتعلق بإدارة الصندوق ينبغي أن يكون موجهاً، بصفة خاصة، إلى حجم وتكوين وتواتر اجتماعات مجلس الصندوق المشترك، لكي يتمكن أعضاؤه من الوفاء بمسؤولياتهم الائتمانية بما يحقق المصلحة الفضلى للمشاركين في الصندوق والمستفيدين منه؛

15 - **تسلم** بضرورة تعاون الفريق العامل المعني بالحوكمة تعاوناً وثيقاً مع الكيان الخارجي المستقل، حسب الاقتضاء، وبضرورة أن يأخذ مجلس الصندوق المشترك في الاعتبار أفضل الممارسات الإدارية لدى تقديم تعليقاته على تقرير الكيان الخارجي المستقل، وتتطلع إلى تلقي معلومات مستكملة تشمل مقترحات وخطط إصلاحية ملموسة، مع مراعاة توصيات الكيان الخارجي المستقل على النحو المذكور في الفقرتين 13 و 14 من هذا القرار، في سياق الجزء الأول من الدورة المستأنفة الخامسة والسبعين والتقرير السنوي المقبل الذي سيقدمه المجلس إلى الجمعية العامة؛

(9) ST/SGB/2013/4 و ST/SGB/2013/4/Amend.1.

16 - **تشير** إلى قراراتها 274/73 و 263/74 اللذين قررت فيهما أن يكون أمين مجلس الصندوق المشترك مستقلا تماما عن الرئيس التنفيذي لإدارة المعاشات التقاعدية، وتطلب إلى المجلس أن يدرج اختصاصات كل من الأمين والرئيس التنفيذي وتسلسلاتهما الإدارية ذات الصلة في سياق التقرير المقبل؛

17 - **ترحب** بقرار مجلس الصندوق المشترك أن يتم الاعتراف بالنظام الأساسي الذي ينظم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية<sup>(10)</sup>، الذي اعتمده الجمعية العامة بموجب قرارها 280/56 المؤرخ 27 آذار/مارس 2002، مع تعديل ما يلزم تعديله، باعتباره مدونة قواعد سلوك للمجلس، دون المساس بالوضع القانوني والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المشاركون في دورات المجلس أو أي من لجانها أو أفرقتها العاملة؛

18 - **تشير** إلى الفقرة 16 من الجزء الثامن من قرارها 263/74، وتقرر أن ينظر في التعديل المقترح إدخاله على المادة 6 من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، على النحو الذي أوصى به مجلس الصندوق المشترك، في سياق استعراض توصيات المجلس بشأن تقرير الكيان الخارجي المستقل، وعند تقديم مقترحات أخرى، بما في ذلك إدخال تغييرات على النظامين الأساسي والإداري للصندوق لكفالة التقيد بمدونة قواعد السلوك؛

#### مجلس الصندوق المشترك

19 - **تلاحظ** التقدم المحرز من أجل القضاء على جميع حالات التأخير في دفع الاستحقاقات، وتشجع مجلس الصندوق المشترك على مواصلة تعزيز التعاون بين الصندوق والمنظمات الأعضاء في هذا الصدد، وتطلب إلى إدارة المعاشات التقاعدية أن تضع إجراءات لمتابعة الحالات التي تتطوي على مستندات ناقصة أو غير صالحة وأن تنفذها بالكامل وأن تقدم تقريرا بهذا الشأن، بما في ذلك عن الإحصاءات والكيانات المعنية والتقدم المحرز، في الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة؛

20 - **تطلب** إلى مجلس المعاشات التقاعدية أن يقدم في تقاريره المقبلة معلومات مستكملة مفصلة عن أي توصية لمجلس مراجعي الحسابات لم يتم الاتفاق عليها أو تنفيذها؛

21 - **تشير** إلى الفقرة 35 من الفرع الثامن من قرارها 263/74، وتطلب إلى مجلس المعاشات التقاعدية أن يوضح المسؤوليات الوظيفية والتسلسل الإداري لمكتبي نيويورك وجنيف وأن يقدم في سياق تقريره المقبل معلومات عن التدابير المحددة لكفالة كفاءة مكتب جنيف في تقديم الخدمات إلى العملاء؛

22 - **تطلب** إلى مجلس الصندوق المشترك الاضطلاع بعملية رصد سليمة من خلال التقارير السنوية المتعلقة بحالة تنفيذ النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية، ولا سيما التحديات التي تواجه تنفيذ النظام، بما في ذلك تقديم أشكال أخرى من المساعدة، فضلا عن التحسينات المدخلة لمعالجة هذه التحديات؛

23 - **تشهد** على ضرورة أن يكفل مجلس الصندوق المشترك قيام الصندوق باتخاذ التدابير المناسبة لاستخدام القدرات المتوفرة داخليا وإبقاء الاستعانة بالاستشاريين في عملياته عند الحد الأدنى؛

24 - **تشجع** أمين مجلس الصندوق المشترك على إعادة هيكلة وتبسيط تقرير المجلس بهدف جعله أكثر إيجازا وتركيزا على صلب الموضوع، وعرض الأساس المنطقي للمقترحات المالية والإدارية بصورة أشمل؛

25 - **تشدد** على الأهمية التي توليها الجمعية العامة للاستمرار في ضمان خضوع مجلس الصندوق المشترك للمساءلة، وتطلب إلى المجلس أن يوفر، في سياق التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية في دورتها السادسة والسبعين، معلومات عن متابعة جميع جوانب تنفيذ هذا القرار؛

#### إدارة المعاشات التقاعدية

26 - **ترحب** بالأهداف الاستراتيجية الثلاثة التي وضعتها الرئيسة التنفيذية لإدارة المعاشات التقاعدية؛

27 - **تطلب** إلى إدارة المعاشات التقاعدية أن تواصل التقيد بالمهلة الزمنية المستهدفة التي يتعين بموجبها تجهيز 75 في المائة من الاستحقاقات الأولية في غضون 15 يوما من أيام العمل وأن تلغي الممارسة المتمثلة في تأجيل المهلة الزمنية لتوفير المتطلبات من المستندات الإضافية، وفقا لتوصية مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره، وأن تبلغ عن الوقت الفعلي لإنجاز تجهيز الاستحقاقات الأولية، بما في ذلك الاستحقاقات التي لا تتضمن مستندات سليمة، فضلا عن أسباب تجاوز المهلة الزمنية المستهدفة المحددة بفترة 15 يوما من أيام العمل حسب الاقتضاء، في سياق التقرير المقبل لمجلس المعاشات التقاعدية؛

28 - **تشير** إلى الفقرة 35 من تقرير اللجنة الاستشارية، وترحب بالاقترح الداعي إلى إنشاء وحدة جديدة معنية بالتحول المؤسسي والمساءلة في إدارة المعاشات التقاعدية، وتشدد على أهمية وضع مؤشرات أداء رئيسية لتقييم فعاليتها وأثرها على عمل الصندوق، وتطلب إلى مجلس الصندوق المشترك أن يقدم معلومات مستكملة عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛

#### استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

29 - **تلاحظ** إعادة هيكلة مكتب إدارة الاستثمارات، بما في ذلك تغيير التسلسل الإداري لقسم المخاطر والامتثال ودائرة العمليات بحيث يصبح تابعا لممثل الأمين العام، وتطلب إلى الممثل أن يقدم تقريرا عن إنجازات هذين المكتبين؛

30 - **تؤكد من جديد** أن الأمين العام يعمل بوصفه المسؤول المؤتمن على استثمار أصول الصندوق؛

31 - **تؤيد** جميع التوصيات الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بما في ذلك التوصيتان البالغتا الأهمية 1 و 10، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذهما بالتفصيل في الجزء الرئيسي من دورتها السادسة والسبعين؛

32 - **تشير** إلى الفقرة 26 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يعالج جميع المسائل المتصلة بمنع ومعالجة تضارب المصالح الفعلي أو المتصور في جميع مجالات الصندوق، بما في ذلك تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن سياسة تداول الأوراق المالية للحساب الشخصي فيما يتعلق بجميع الموظفين الذين قد يشاركون في عمليات الاستثمار، وعلى جميع مستويات أنشطة الصندوق؛

33 - **تحيط علماً** بتقرير ممثل الأمين العام عن اقتراح مجلس الصندوق المشترك المتعلق بالتعامل، للمرة الأولى، في طائفة من المشتقات المالية المتاحة للصندوق، من أجل إدارة استثمارات الصندوق بفعالية ومعالجة التعقيد المتزايد الذي تتسم به بيئة أسواق رأس المال العالمية، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا السياق، أن يقدم مقترحات أكثر تفصيلاً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين، بما في ذلك معلومات عن استخدام المشتقات المالية، والمشاركة في التداول بالهامش، والمشاركة في إقراض الأوراق المالية، فضلاً عن تدابير الامتثال، بغية ضمان التقيد الصارم بالسياسات القائمة وإطار المساءلة الحالي وباستراتيجية استثمار فعالة من حيث التكلفة، وتأذن للأمين العام بإجراء تداول بالهامش للغرض المحدود المبين في الفقرتين 43 و 44 من تقريره<sup>(11)</sup> على أساس تجريبي لمدة سنتين؛

34 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن استخدام هذه الاستراتيجيات الاستثمارية الموسعة، بما في ذلك أثرها على تنوع الصندوق، في سياق تقريره المقبل عن استثمارات الصندوق، وأن يستعرض استخدام هذه الاستراتيجيات الاستثمارية الموسعة وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين لتحديد ما إذا كان سيواصل اتباع هذه الاستراتيجيات؛

35 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام، بصفته المسؤول المؤتمن على استثمار أصول الصندوق، أن يواصل تنوع استثماراته، وتوزيعها بين الأسواق المتقدمة النمو والأسواق النامية والأسواق الناشئة، حيثما كان ذلك يخدم مصالح المشتركين في الصندوق والمستفيدين منه، وتطلب كذلك إلى الأمين العام أن يكفل توخي الحذر في تنفيذ القرارات المتعلقة باستثمارات الصندوق في أي سوق، مع مراعاة التامة لمعايير الاستثمار الرئيسية الأربعة، وهي الضمان والربحية والسيولة وقابلية التحويل؛

36 - **تشير** إلى الفقرتين 10 و 13 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتلاحظ أن الأسواق الناشئة والأسواق الجديدة، بما فيها الأسواق القائمة في أفريقيا، لها أهمية متزايدة بالنسبة لاستراتيجية الصندوق الاستثمارية؛

37 - **تشير أيضاً** إلى الفقرة 45 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مستكملة عن الوظائف الشاغرة وعن منح بدل الوظيفة الخاص في مكتب إدارة الاستثمارات في التقرير المقبل لمجلس صندوق المشترك؛

#### مسائل أخرى

38 - **توافق** على قبول "ترتيب فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام" عضواً في الصندوق، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2021<sup>(12)</sup>؛

39 - **تشير** إلى الفقرة 17 من الجزء الثامن من قرارها 263/74، وتطلب إلى مجلس الصندوق المشترك أن يقدم مزيداً من التحليل والإيضاحات بشأن التعديل المقترح إدخاله على المادة 48 من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية في سياق تقريره المقبل؛

(11) A/C.5/75/2.

(12) إن قبول اتفاق فاسنار في عضوية الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بناء على توصية مجلس الصندوق المشترك لا يعني الاعتراف باتفاق فاسنار من جانب الدول الأعضاء غير المشاركة في الترتيب.

40 - **توافق** على التعديلات المقترحة على المادتين 4 و 8 من النظام الأساسي للصندوق على النحو الذي اقترحه مجلس الصندوق المشترك؛

41 - **تقرر** إرجاء النظر في التعديلات على المادة 7 من النظام الأساسي والفقرة 19 من نظام تسوية المعاشات التقاعدية للصندوق إلى دورتها السادسة والسبعين؛

### تقديرات الميزانية لعام 2021

42 - **تشير** إلى الفقرة 14 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشدد على أهمية أن يحسن الصندوق دقة ميزنته وعرضه للتكاليف؛

43 - **توافق** على التغييرات المدخلة على ملاك الموظفين على النحو المبين في الجدول أدناه:

### ألف - إدارة المعاشات التقاعدية

العدد	الفئة	اسم الوظيفة	الإجراء
1	ف-5	رئيس وحدة التحول المؤسسي والمساءلة	وظيفة جديدة
1	ف-3	موظف لإدارة البرامج (المخاطر)	تحويل
2	خ ع (ر أ)	مساعد لشؤون الاستحقاقات (العمليات)	تحويل
4			مجموع صافي التغيير
1	ف-3 إلى ف-4	موظف لشؤون الاستحقاقات	إعادة تصنيف
1	خ ع (ر أ) إلى خ ع (ر ر)	مساعد لشؤون المحاسبة	إعادة تصنيف
1	ف-3	موظف إدارة البرامج	نقل (من التوجيه التنفيذي والإدارة إلى برنامج العمل)
1	ف-4	موظف معني بالمخاطر	نقل (من برنامج العمل إلى التوجيه التنفيذي والإدارة)
1	ف-3	موظف قانوني (الامتثال)	نقل (من برنامج العمل إلى التوجيه التنفيذي والإدارة)

### باء - مكتب إدارة الاستثمارات

العدد	الفئة	اسم الوظيفة	الإجراء
(1)	خ ع (ر أ)	مساعد لشؤون الاستثمار (الإيرادات الثابتة)	إلغاء
(1)	خ ع (ر أ)	مساعد لشؤون المخاطر	إلغاء
(2)			مجموع صافي التغيير
1	ف-2/1 إلى ف-3	محاسب - المكتب الأوسط	إعادة تصنيف
1	ف-5	كبير موظفي برامج	نقل (من التوجيه التنفيذي والإدارة إلى برنامج العمل)
1	ف-4	موظف إداري	نقل (من التوجيه التنفيذي والإدارة إلى برنامج العمل)
1	خ ع (ر ر)	كبير مساعدين إداريين	نقل (من التوجيه التنفيذي والإدارة إلى برنامج العمل)
3	خ ع (ر أ)	مساعد إداري	نقل (من التوجيه التنفيذي والإدارة إلى برنامج العمل)
1	ف-4	موظف معني بالمخاطر (تكوين الحافظات)	نقل (من برنامج العمل إلى التوجيه التنفيذي والإدارة)

- 44 - تشير إلى الفقرتين 40 (ج) و 51 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى إدارة المعاشات التقاعدية ومكتب إدارة الاستثمارات السعي إلى زيادة الاستغلال الأمثل لتكاليف شغل المباني واستئجارها في ضوء جملة أمور منها الدروس المستفادة أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وتقديم تقرير عن ذلك في سياق مشروع الميزانية المقبل؛
- 45 - توافق على التقديرات البالغة 111 212 700 دولار من دولارات الولايات المتحدة لإدارة الصندوق لعام 2021؛
- 46 - توافق أيضا على المصروفات التي تحمل مباشرة على حساب الصندوق، والتي يبلغ مجموعها الصافي 103 217 600 دولار لعام 2021؛
- 47 - توافق كذلك على رصد مبلغ قدره 7 995 100 دولار بوصفه حصة الأمم المتحدة من تكلفة المصروفات الإدارية للصندوق لعام 2021، ومن ضمنه مبلغ قدره 4 885 000 دولار يمثل حصة الميزانية العادية ورصيد قدره 3 110 100 دولار يمثل حصة الصناديق والبرامج؛
- 48 - توافق على تخفيض مبلغ 71 300 دولار من حصة الأمم المتحدة من تكلفة المصروفات الإدارية للأمانة المركزية للصندوق في إطار الباب 1، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021؛
- 49 - تأذن لمجلس الصندوق المشترك بتكملة التبرعات المقدمة إلى صندوق الطوارئ لعام 2021 بمبلغ لا يتجاوز 112 500 دولار.

الجلسة العامة 48 (المستأنفة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2020